ثالثها لا نسلم ان مدلول قام زيد حصول القيام وانما مدلوله
الحكم بحصول القيام وذلك يحتمل الصدق والكذب
رابعها اتفاق الناس على ان الخبر اعم من الصدق والكذب
ص ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس
غير كقايم في زيد بن عمرو قايم لاسوه زيد ومن ثم
قال ملك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان
شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا والوكالة
اصلا س ومورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة
التي تضمنها الخبر لا واحد من طرفيها فاذا قيل زيد بن عمرو
قايم فقيل صدقت او كذبت فالصدق والكذب راجعان
الى القيام لا الى نسبة زيد وقوله ومن ثم اي من هنا وهو
ان الذي ثبت النسبة فقط قال ملك وبعض اصحابنا اذا شهد
شاهدان بان فلان بن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالتوكيل
ولا يستفاد منها انهما شهدا بالنبوة فليس له في محاكمة
اخرى في النبوة ان يقول هذان شهدا الي بالنبوة لقولهما
في شهادتهما التوكيل الى فلان بن فلان والمذهب الصحيح
عندنا انه شهادة بالوكالة اصلا وهذا واضح لانه مورد
الكلام ومقصده وبالنسبة ضمنا وهذا قد يستشكل
على هذا الاصل ولا اشكال فيه لانا لما صدقنا الشاهدين

كان

كان قولهما متضمنا لذلك وهذه المسئلة مذكورة في الاشراف
للهروي والحاوي للماوردي والبحر للروياني واعلم ان
هذه القاعدة مهمة وقد اهملها الاصوليون وذكرها
البيانيون كالسكاكي ومنهم اخذ المصنف وقد اورد عليهم
ما رواه البخاري من دعوى الي النبي صلى الله عليه وسلم يقال
للنصاري يوم القيمة ما كنتم تعبدون فيقولون كنا
نعبد المسيح بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد وكذلك استدل الشافعي وغيره من الائمة على صحة
نكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امراة فرعون وينبغي ان
يخرج من الفرع الذي ذكره المصنف تفصيلا في المسئلة وهو
انه يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة وعلى غيره
بالالتزام قال بعضهم وهذا هو الحق وينبغي ان يستثنى من
ذلك ما لو كانت صفة المسند اليه مقصودة بالحكم بان
يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند اليه
وصفته كقوله عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن ابرهيم فانه لا يخفى ان المراد الذي جمع
كرم نفسه واباه هو يوسف وليس المراد الاخبار عن
الكريم الذي اتفق له صفة الكرم في قولك زيد العالم قايم
وكذلك الصفات الواقعة في الحدود ونحو الانسان حيوان

Copyright © King Saud University